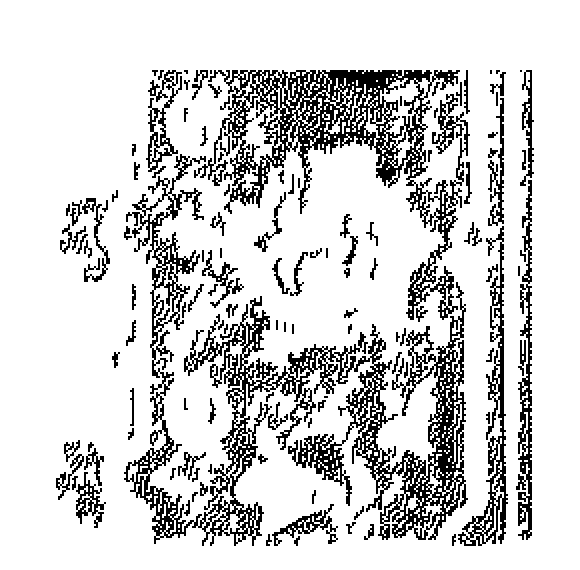
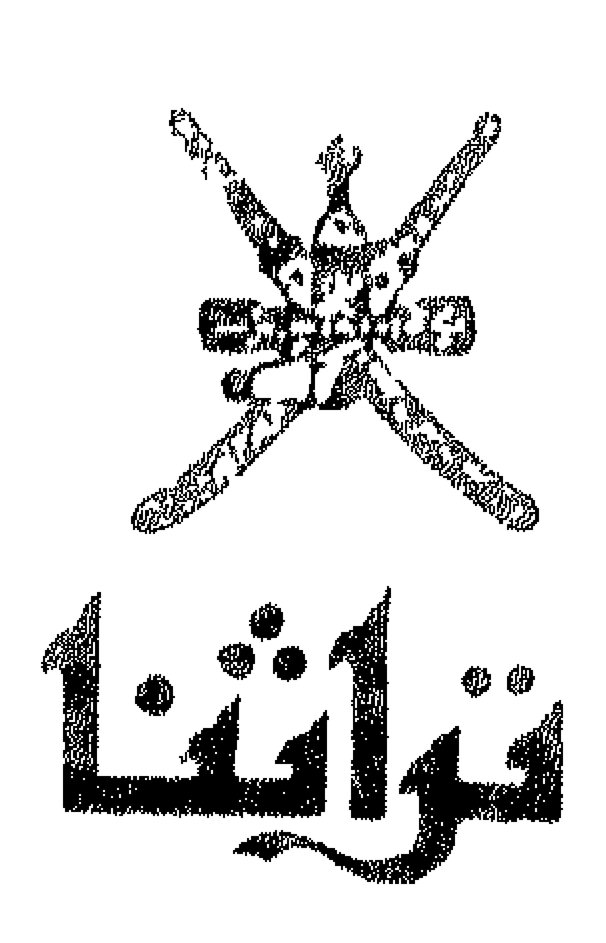
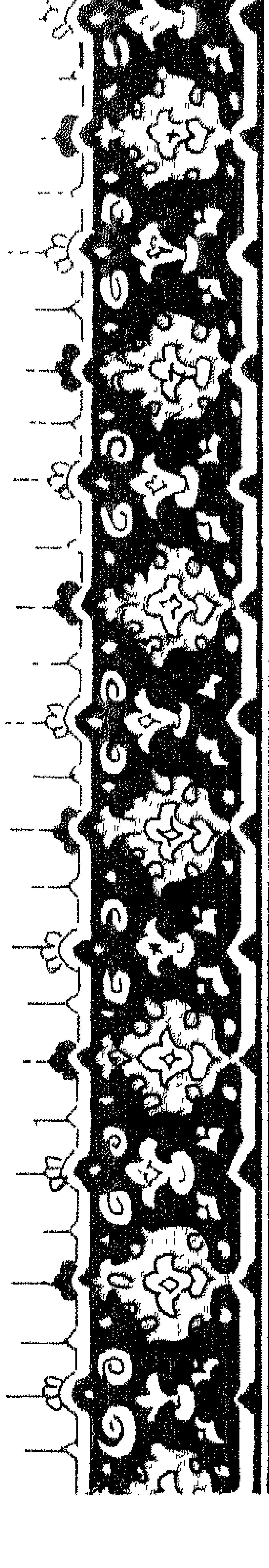


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تراثنا





كتاب التعارف

تأليف
الشيخ العالم أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة

العدد ٥٣

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تراثنا

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



تأليف
الشيخ العالم أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله بجميع محامده ، والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله المصطفى من خلقه وعلى آله وسلم •

وصل كتابك تذكر فيه ما ضاق صـــدرك به من الشـــكوك المعترضة عليك فى نفســـك ومالك ، والوسواس والوساوس الداخلة عليك فى دنياك وآخرتك ، حتى قـــد خفت أن يصير حلالك عليك لأجله حراماً ، وأن بناحيتك من يقوى ذلك فى نفسك ، ويثقل عليك من البيوع والمعاملات ، والأخـــذ والعطاء ، وأن الشىء الذى يكون حراماً على غـــير مالكه لا يصـــير حـــلالا إلا بإطلاق اللفظ به من صاحبه بهبـــة أو إقرار ، وبما يوجبه الحـــكم بالبينة العادلة ، وأن اليقين لا يزيد حكمه إلا بيقين مثله ، وإنما سوى ذلك لا يكون إلا ظناً وشـــكاً •

وإن الفرائض والأموال وسائر الحقوق لا يزول بالشـــك والظن ، وإنك أحببت أن أرسم لك فيما بليت به شيئاً يؤدى إلى تسكين الدواعى التى فى قلبك ، لتحتمى به من الشيطان وحزبه ، من رخص المسلمين وآثارهم فيما فيـــه ســـلامة لمن أخـــذ به •

وأنا مسعفك إلى مطلبك ، ومجيبك إلى مسألتك متقرباً إلى الله فيك بذلك . وبالله أستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فأول ذلك : فإنى أعلمك أن الله تبارك وتعالى يسر هـذا الدين على عباده ، وسهله عليهم ، ولم يكلفهم تشططاً من أمره ، ولم يقطع عذرهم إلا بعـد أن أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليـه ، ولم يضيق عليهـم فى شىء من ذلك ، لقـوله تبارك وتعـالى : (وما جعـل عليكم فى الدين من حرج) يعنى من ضـيق . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السهلة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيـه برفق ولا تبغض إلى نفسـك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضـاً قطع ولا ظهراً أبقى » يعنى بذلك والله أعـلم أنه يقطع مطيته قبل أن يبلغ مراده من حاجته .

فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسـلام ، وخصـه بشريعة الإيمان ، أن يبـدأ بتعليم الأصـول قبل الفروع ، وأن يثبت قواعـد البنيان قبل أن يرفع شـواهق الأركان ، ومن عرف معانى الأصـول عرف كيف يبنى عليه الفروع ، ومن لم يعرف حقيقة الأصـول كان حرياً أن تخفى عليه أحكام الفروع .

فالواجب على من آتاه الله حاسة العقل ، وقطع بها عذره ، أن يناصح بها نفسه فيما كلفه من حاجة نفسه ، ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب إليه ، وخص به لأن أسباب العلوم ودلائل البنيان موقوفة على العقول ، ومعلومة بها دون غيرها ، فبزوالها يزول عنه الخطاب ، ويسقط عنه العتاب ، ويجب بصحته الثواب والعقاب .

فجميع المعلومات يستدرك بها ، وهى على ضربين . وتنقسم قسمين :

أحدهما : يدرك بالحواس والمشاهدة ، وهو أصل العلوم . وأوائل الأدلة دلائل قلبه ، ولا علم يتقدمه ، ولا يقع فيه الاختلاف إلا بما يعلم بأحد الحواس كالسمع والبصر والشم ، والذوق واللمس ، يستوى فى معرفته كل من كانت له حاسة ، وصحت فيه مشاهدة ، وهذا الضرب يقع العلم به ضرورة ، ويعرف المعلوم منه بالحقيقة ، وعليه يصح البناء ، وعنه تتفرع الفروع .

والضرب الثانى من العلم : هو علم الدلائل المستنبط بالعقول ، ويستدرك معناه بالبحث والنظر ، وبدليل العبرة ، وفى هذا يقع الاختلاف والتنازع لكثرة فروعه ، وغموض أدلته

ودقه معانيه . وفيه تمييز فضــل العــلماء بما فضلهم الله به من الذكاء والفطنة ؛ وجودة الرأى وحسن الطلب ، لاستخراج أحــكام الله تعــالى ؛ وحجج الله التى تعرف بهــا أحــكام الكتاب والسنة ؛ واتفاق الأمة ، وحجة العقل ، وقال الله تعالى جل ذكره : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمــات هن أم الكتاب وأخــر متشابهات) فالمحــكم يعرفه السامع . والمتشابه يكفر فيه العالم ؛ لأن فى القرآن المعلوم والمخصوص ، والمجمل والمفسر ؛ والتصريح والكناية .

قال الله تبارك وتعــالى : (كتاب أنزلنــاه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألبــاب) فأوجب الله التذكرة والاعتبــار ، وخص بذلك أولى الأبصــــار ، فاعتبر أهــــل البصائر والمعرفة بأحــكام الله ، واستخراج أحــكام كتــابه بما أمرهم به ، وندبهم إليه ، واجتهدوا وقاسوا النظير بالنظير على حــكمه فى الجمــلة ، والمنصــوص عليه بعينه بالعــلل الجامعة بينها بما دلهم الله تعــالى عليه بقــوله : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصــار) اعتبروا واتعظوا ، واعلموا أن من فعل مثل فعلهم أحللت به من العقوبة مثل ما أحللتها بهم .

ولهذا نظائر فى القرآن كثيرة ، ولكن أردت أن ألوح لك

من كل شيء معنى يدلك على بغيتك إن شاء الله • وإن الذى غلط عليك فى الفتوى التى ذكرت ليس الأمر كذلك ، وأن اليقين الذى تعبدنا به هو ما عندنا ، لأن ما عند الله من اليقين لا يبلغه علمنا ، الدليل على أن الله تعبدنا بما هو يقين عندنا مما نعلم ، والظاهر من الأمور ، ونستدل على معرفتها ، ونخرج من العبادة دون أن نعلم حقيقته عند الله ، ما تعبدنا بإباحة الفروج والدماء والأموال التى عظم حرمتها ، وتوعد عليها بأليم العقاب بالعدول من البينة دون غيرهم من الفساق : فعلينا طلب العدالة بظاهر أمورهم ، وما هو يقين عندنا بما تسكن إليهم نفوسنا ، وتطمئن به قلوبنا ، لأن الله جل ذكره لا يجوز أن يفترض علينا الحكم بالبينة العادلة عنده ، لأن ذلك عالم بسرهم وباطنهم ، إلا أن ينصب لنا علماء يعرفون به كالسماء بين أعينهم •

ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة أن ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم ، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة ، لا بما يعلم حقيقته إنما يقع بالحس والمشاهدة ، وما يعلم بالاستدلال لا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال ، ألا ترى أن المصلى كلفه الله أن يصلى بثوب طاهر عنده ، وذلك من اليقين معه ، فهو مؤد لصلاته خارج من فرضه باليقين

الذى هو معه ، فإذا تبين له أنه كان صلى بثوب غير طاهر ، لم يكن مأثوما فى فعله ؛ وإن خرج وقت الصلاة ، ورجع إلى صلاته وعادها ، وكذلك كلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتهدوا فى حكم الحوادث التى كلفهم الله الحكم فيها ، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه ألحق الذى كلفهم إياه وقاسوا ، وغلب على ظن كل واحد منهم أنه قد أصاب الحق حكم به ، وحكم له بالثواب على ذلك •

ألا ترى أن الواحد منهم قد كان يحكم بإباحة فرج ، أو تمليك حال ، ثم يظهر على خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فيرجع إليه ويعمل به ، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك ، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ؛ وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضاً ، وهذا يدل على أن الإنسان إنما كلف أن يأتى بما هو حق عنده ، فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد ، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه ، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأى ، وما اختلف فيه العلماء ، وكيف جرى بين الصحابة من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضاً ، وإن قدر الله سلامة ، ووسع فى الأجل ، أفردنا له كتاباً ، وتبينا فيه وجه الصواب فى ذلك وبالله توفيقنا •

واما هـذا فإنما قصـدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا عـلمه بالاستدلال والظاهر ، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية ، وقـد سمى الله عـلم الظاهر لنا علما لقوله عز وجل . (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعـلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى ما يحـكم به علمـا لنا بظاهر ما يظهـر من الإيمان ، وتسكن إليه نفوسنا ، وإن كان علمه بإيمانهن عـلم الحقيقة في قوله عز وجل : (الله أعـلم بإيمانهن) ألا ترى أنه قـد حرم علينا نكاح المشركات ، وأجاز لنا نكاح المؤمنات ، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر ، وجعل دليـل الظاهر علماً يفرق به بين المباح والمحظور ، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحاً صحيحاً فقد أصـاب بذلك الظاهر ما أباح الله له ، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقـدم من وطئـه إياها ، وحرمت عليـه فيما حـدث له من العـلم ، وعـذر فيما أخطأ ، لأنه لم يعـدُ دليل الظاهر .

وقـد كلف الله النبى صلى الله عليه وسلم الحـكم بين أمته ، وافترض عليه أن يقضى بينهم ، وكان يحـكم بما ظهر إليـه من أمرهم ، لأنه ما كلف أن يعـلم حقيقـة أمرهم ، ويقضى على سرهم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« إنكم لتختصمون إلى ولعل أحـدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضى بينكم بما ظهر إلى منكم فمن حكمت له بشيء من مـال أخيه فلا يأخـذنه وإنما أقطع له قطعه من النـار » فتبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحكم بالظاهر •

ومما يدل على ما قلنا أن الله تعالى وضـع عن عبـاده الخطأ فيما تعبدهم به إذا اخطئوا مع قصـدهم الصـواب ؛ وصـحه نياتهم إذا اجتهدوا فى طلب الحق أن الله تعالى عظم أمر الدماء والفروج ، وأكد فى تحريمها ، وتوعد لمن استباح ما خصه عليه منها بأشد الوعيـد •

ثم مع هـذا لو أن مسلما أراد الجهاد ، فرأى رجلا فى صف العـدو فقتله ؛ وهو يرى أنه من أهل الحرب ، والمقتول عند الله مؤمن ، لم يكن قاتله مأزوراً إنما قصـد عدو الله ، ولم يكلف عـلم الحقيقة فيه •

وكذلك لو تزوج امرأة يحسبها أجنبية ، فإذا هى أخته لما كان معلوماً •

وكذلك من صلى بغير طهارة ، وهو لا يعلم لم يكن حرجاً

فهـذا ونحوه يدل على أنا تعبدنا بما عندنا عـلمه بالظاهر ، ومن حمل على الناس عـلم الحقيقة ، وكلفهم أن يعلموا غير ما عندهم إذا اجتهـدوا من حيث الاجتهـاد ، وطلبوا الحق وعلموا إنما هو حق عندهم ، واستدلوا فقد أعظم القول على المسـلمين ، واجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين ، وهـذا الذى ذكرناه اكثر من أن يخفى على ذى فهم ، ألا ترى أن الله قـد كلف عباده ، وافترض عليهم الولاية والبراءة من بعضهم لبعض ، ومع ذلك فلم يلزمهم ما يعـلم هو من حال ما يتولونه ويبرءون منه بغـير ما يظهـر لهم منهم ، ولم يكلفهم عـلم سريرة من يتولونه ويبرءون ، وإنما كلفهـم أن يجتهـدوا ويحـكموا بالظاهر ، فإذا اختبروا أمر المتولى والمتبرأ منه بما ظهر إليهم من حاله ، وسكنت نفوسـهم إلى أنه فى الباطن كما هو فى الظاهر من القول والعمل تولوه .

وكذلك حـكمهم فيمن يبرءون منه ، وقد يعتقد الإنسان موالاة الإنسان ومحبته بظاهر أمره ، ويكون فى باطنه يعتقد الكفر والجحود لوحـدانيته ما ظهر من موالاته دليـلا على حقيقة أمره ، وكذلك الإمام يحـكم بما قامت به البينة العادلة عنده ، ويقيد ويقتل على ما ظهر من أمر البينة بسرهم ، وقد يكون المقتول بريئا عند الله فى الباطن ، وقـد يجـوز أن يحيى الشهود بقتله حياً بعد ذلك .

وكذلك الرجل يدعى عليه حق لا يعلمه ، فيجوز له أن يحلف بالله ما عليه ، أو ما قبله ذلك الحق الذى يدعيه عليه خصمه ، وقد يكون عليه ذلك وهو لا يعلم بنسيان أو غيره ، ولا يكون مأزوراً فى يمينه ، لأنه برىء فى الظاهر عند نفسه •

وكذلك المدعى له أن يحلف المدعى عليه ، وقد يجوز أن يكون الحق الذى يطالبه به قد زال عنه ببراءة منه ، أو مقاصصة بدين ، أو بتسليم فلا يأثم إذا حلف على ما عنده أن الحق باق لا يؤاخذه الله بما عنده من خلاف الظاهر •

فهذا يدل على أن الناس كلفوا حكم الظاهر دون الحقيقة ، وقال الله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذ بما كسبت قلوبكم) ألا ترى أن الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب ، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر ، وإن اختلفوا فى مقادير النفقات ، وقيم المتلفات ، وأرش العيوب والجراحات ، وفى جراء الصيد ، ولا يعتقد واحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه ، لا يدعى عليه الخطأ فى حكمه ، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه فى تقديره •

وإن من حـــكم منهم للمطلقة بنصـــف درهم أو قيمته نفقة لهـــا فى كل يوم ، لم يخطىء من حـــكم لهـــا بدانقين أو قيمتها ، ولا يدعى أن قوله أولى بالصـــواب من قول صاحبه ، لأنهم وكلوا فى هـــذا الحكم إلى ما عندهم من غلبة ظنونهم . وما تسكن إليه نفوسهم أنه كاف لمن يحـــكمون له به وعليه . ولم ينصب لهم مع ما كلفوا دليـــلا يعملون عليه ، ولا عـــلماً يقصـــدونه اكثر من اجتهادهم ، وقال الله تعـــالى : (على الموسع قـــدره وعلى المقتر قـــدره متاعاً بالمعروف) •

فهذا فى بعض المطلقات ، وليس يرجعون فى هذا إلا إلى ما يظهر لهـــم من أمر من يحـــكمون عليـــه بما يغلب على ظنونهم ، وتطمئن إليه نفوسهم ، ولا أقول إن كان حـــكم هذا طريقه ، لأن من الأحـــكام ما قد وقف الحكام عليها ، ومنها ما قـــد وكلوا فى اجتهادهم ، فيما يحقق قوله عز وجـــل . (وعلى المولود له رزقهن وكســـوتهن بالمعـــروف) وقـــال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فالمعروف إنما يرجعون فيـــه إلى عادتهم فى غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم ، والذى عندى والله أعـــلم أن المعروف فى النفقـــة هو دون السرف وفوق التقتير ، ولذلك أقول إن الإطعـــام الذى ذكر فى القرآن ولم يبين وصـــفه هو دون اللـــين وفوق الخشن ، ودون الجيـــد وفوق الردىء •

وكذلك قولى فى قيم المتلفات فإنما الاعتبار فيه أن تجرى القيمة على حسب ما تبايع الناس به ، وتجرى به البياعات بينهم . فيرجع فى ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة معه . وقـد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة ، وقـد تقع بينهم أيضا المغابنة الفاحشة ، وهـذا نادر بينهم بأعـلام كثيرة بينهم ، فانظر فى ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبـرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة ، وفوق الناقصـة الخسيسة وبالله التوفيـق .

فالإصـابة عندى على هـذا الوجـه من الاجتهاد دون الطلب ، لأن من اجتهد بغير عـلم فقد أصـاب ، فهذا باب يتعلق بغير ما قصـدنا إليه من هـذا الكتاب ، غير أن العلم يتعلق بعضه ببعض ، ويدل أيضا أن الله تعالى تعبـد عباده بما يتعارفون فيما بينهم ، ويتحاوزونه فيما جرت به عاداتهم ، مالم يعم على تحريمه دليل من كتاب أو سنة أو إجمـاع من الأمة ، لأن جواز ذلك حسن فى الفعل .

ومما يدل على ذلك السنة المجتمع عليها فى اللقطة أنها تدفع بعلامة يأتى بها المدعى لها ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال السائل : « أمارتها عفاصها ووكاؤها »

وفى خبر آخر عنه صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « وعاؤها ووكاؤها » والأمارة هى العلامة ، وقـد جاز أن يدفع المـال الكثير بالعلامة والصـدق بذلك سـكون القلب ، كما يجـوز تسليمها بالبينة العادلة ، وإن قال قائل : لم قلت إن تسليم اللقطة بسكون النفس دون أن يكون ذلك يقينا بالسنة ؟ .

قيل له : إنما أمرنا بذلك على وجه التعبد بسكون قلوبنا فى تصـديق المدعى لها بما عنده من اليسر الذى لا يجوز أن يتحرى غيره فيوافقه ، إلا كان ذلك نادرا فى الناس ، والنادر لا يعتمد عليه ولا يحتج به لأن اللقطة إذا جاء مزيد عليها ، مع العـلامات التى لوزام الإنسـان أن يتحرى إصـابتها بالتحريض والظن لبعد ذلك عليه ، ولم يتفق ذلك له ، فالقلب يسكن إلى صـدقه بخروج هـذا عن عادة الناس ، ولذلك جاءت السنة به ، وبالأمر بتسليمه ، فمن أتى بعـلامة جاءت بها السنة ، ومما كان فى معنى السنة مما تدل على صدق مدعيها ، جاز الدفع بذلك ، وصح بما جاء ، وقلنا إنما تسكن إليه النفس ؛ ويطمئن إليه القلب ، ويشهد تصـديقه ، كالعلم به .

والسنة شاهدة أيضا بما قلنا ما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه عنـد سـؤاله إياه : « يا وابصة استفت نفسك » فأمره النبى عليه السـلام أن

يستدل على صـــحة ما يحتاج إلى علمه بدليل قلبه وســـكون نفســـه •

ومما يدل على ذلك ما قلنا الإجماع من الأمة على جواز أخـــذ الهدية التى هى مال وغير تقية ، بل قالوا جميعاً إن جواز أخـــذها ، وزوال ملكها عن مهديها ، وحـــدوث ملكها لمن أهديت إليه بقول سكون القلب إلى صـــدقه من صبى أو عبد أو ذمى ، مع سكون القلب بالرسالة ، أو دليل يدله على ذلك ، ولو لم يذكر الرسول عند المهـــدى شيئاً ألا ترى أنهم اجتمعوا جميعاً لا خـــلاف بينهم أن المهـــدى إليه لو أنكرها قلبه ، ولم يكن فى نفسه ما يدله على صـــدق الرسول بها ، أو رأى أن صاحبها ليس بينه وبين المهـــدى ما يوجبها لم يحل له أخـــذها •

ألا ترى أن الإنسان لو وصـــل إليه رجل بشىء مما هو مال يذكر أنه هـــدية له من عند من كان بينه وبينه قتـــال أو مخاصمة على مثل شسع نعل قبلها بيـــوم لا يكن ذلك قلبه ، وظن أنها أهديت إلى غيره ، فغلط الرســـول أو بعثه بها إلى من كان أعانه عليه بالأمس فى حال مقاتلتهما ، فليس له أن يأخـــذها ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا تسمح نفســـه

لعدوه من ماله بقبر يقبر فيه ، وإجماعهم مع آخذها مع سكون قلب المهدى إليه ما يوجب إليه صحة الرسالة .

ويدل على أن الله تعالى تعبدنا بعبادات أمرنا بانفاذها ، والعمل بها أحدها بدليل سكون القلب ، وفى الهدية دليل لا يدفعه دافع ، لأن فيها سنة مشهورة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وقوله عليه السلام : « لو دعيت إلى داع لأجبت ولو أهدى إلى لقبلت » حتى قال بعض أهل العراق : إن قبول الهدية فرض واجب .

ودليل آخر : أن سكون القلب مما تعبد الناس به ، والاستنجاء من الغائط ، وغسل النجاسات من الأعمى والبصير ، مع وجوب فرضهما قبل الدخول فى الصلاة أن زوال ذلك وعلم سكون النفس وطيب القلب ، لأن التحديد فى طهارة ذلك إلى النفس ، ولم يقل أحد بغير هذا بعلم البصر وشهادة العدول .

ودليل آخر يدل على ما قلنا : إن الفقهاء أجازوا للشاهد أن يشهد على كتاب بحق لغيره ، ولا يعرفه إذا كان الكتاب فى خزانته ، أو فى ساحته التى فيها ماله وأمانته ، وإن كان قد

نسى هـذه الشهادة ، وإنما جواز ذلك بعـلم بالنفس ، ودليل من القلب •

وكذلك الحاكم يحكم بما يجده مودعا فى قمطرته ، مما يعلم صـحته بدليل القلب ، وقد أمر الحاكم أن لا يحـكم إلا بعلم ؛ وقـد يجوز أن يحلفه على قمطرته غيره ، فيغـير ما فيهـا كما يجوز من رسول الإمام ، وافتعال الكـذب وتغير متضمن الكتـاب •

وكذلك وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقـدمون عليه من غير مصره ولا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة ، بل يعلمون أنه إمـام بالقلنسـوة بين الناس ، وإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه ، والعـلم يقع له بذلك ، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم ، فهـذا دليل على أن العـلم يقع على الإنسان بما يدل عليه قلبه ، وتسكن إليه نفسه •

ومما يدل على جواز ما قلنا ما عليه الناس ، وما نشاهده من أفعالهم بحضرة العـلماء والحـكام ، ولا ينكرون فعـل الرجل يتزوج المرأة من وليهـا ، وهو غـير عارف بهـا وله بوصفها ، ثم تدخل امرأة تسلمها إليه امرأة أو امرأتان ، أو

يجـــد جماعة من النساء فى البيت الذى يدخل إليه ، ثم يتفرقن ويدعن واحـــدة ، فيعلم أنها زوجته ولا ينكر قلبه أنها غـــير زوجته ، ويستغنى بما يعلمه من سكون قلبه عن شاهدى عدل يشهدان له أنها زوجته التى زوج بهـــا ، وتسلم الولى لها ، أو يحتاج إلى إقرارها وخاصة مما يعلمه من البكر ، وما يقطعها من الحياء عن الجواب عنه ، فلو أخـــذنا بالنفس على ما تذهب إليه من جهل عـــلم هـــذا الكتاب لاحتاج هـــذا الزوج إلى البينة العادلة مع إقرار المرأة ، وحضور الولى بالتسليم .

ومما يدل على ما قلنا ما حفظنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر ، وهو الغـــاية فى باب الورع والزهـــد ، ومكانه فى العـــلم لا ينكره إلا جاهل به ، فالرجل يشترى من العطـــار الزعفران والأشياء التى تشترى إلى البيوت ، فيأخذ المشترى ما يدفع إليه العطار مما وقـــع البيع عليـــه ، ومما يدفعه إليه العطار من الخيوط والقراطيس والشىء اليسير من الأشجار التى يصـــلح بها الأدهان ، والزيادة ومما اشتراه ، ولا يسأل العطار عن ذلك ، ولا يستحله من شىء منه ، ولا يرده عليه لعلمه بأن ذلك بطيب قلب صـــاحبه ما لم ينكره قلبه ، أن صاحبه غلط على نفسه فدفعه من غير عـــلم .

وكذلك ما يشتريه من صاحب الكتان ، فيدفع إليه ما باعه

ثم يسده له بدون كتان من عنـــده ، أو يدفعها إليه ، ولا يقول له فيها ديعلم المشترى أنه ينزع إليه بهـــا زيادة ويدفعه إليه •

وكذلك ما يشتريه الإنسان من الأزر والأشياء التى تشـــد بالخيوط والحبال ، وتحمل فى النواســـم والأعـــلال ، كل ذلك جائز أخـــذه كحبل الدابة إذا بيعت كالخطام ، وإزار العبـــد وما جرى هـــذا المجرى لم يرجع صاحبه يطلبه ، ولو كثر عن هـــذا المقـــدار لم يجز لعـــلم المشترى ، لأن نفس البائع لا تطيب بذلك قلبه ، ولو أردنا الإكثار من هـــذا ومثله لأطلنا به الكتـــاب •

وكذلك ما يرجح فى الموازين ، ويزاد عـــلى المكاييل بعـــد وغائه ، على أن أبا معاوية قال : لا يمشى فى طريق لا يعرف حـــدها إلا بمقابل يقـــدم به ، وكان الشيخ أبو مالك رضى الله عنه يخبر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن أبا معاوية رحمة الله عليهما ، كان يضع أصبع يده بالحائط ، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هـــذا مال والمرء أحق بمنافع ماله وغيره وإن قل إلا باذن من صـــاحبه ، والأخبار بمثل هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيه أهل زماننا هذا ، فقـــد أجاز استباحة ما ذكرنا بقول أبى معاوية ، وجرت عليه

العادة فى تعارف الناس بينهم ، فهذا يدل إنما هو علم باليقين ، وبالبينة العادلة ، ونعمل بمثل هذا فى سكون القلب ، وقد أخبرنا من نثق به عن محمد بن دهيم العلقى . وكان عدلاً فاضلا قال : سألت أبا المنذر بشير بن محمد ابن محبوب رحمهما الله عن رجل يدفع إلى بكفه بسراً أو رطباً او يمد يده إلى بنبوه ولا يأمرنى بأكله ، ولا بحفظى له ولا لغيره، ولم يقل لى فيه شيئاً هل لى أن آكله ؟

قال : نعم ما لم ينكره قلبك وسكنت نفسك إلى أنه أرادك به دون غيرك .

قلت : وكيف ينكر قلبى ذلك ؟

قال : يكون بينه وبين صبى أو رجل فترى أنه قد مد يده إليك لتسلمه إليه كالرسول أو المناول ، وإذا لم يكن هذا ونحوه جاز لك أكله ، وهذا على أن المسلم أن يعمل ما تسكن إليه نفسه ، وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة التى فى الطرق وأبواب الدور .

وقد كان أبو المنذر يقول بجواز ذلك ويعمل به مع علمه وورعه ، وأخبرنى محمد بن يزيد بن الربيع قال : صحبت

أبا عبد الله محمد بن محبـوب إلى أن وافينا باب أحمـد ابن هارون فجلسنا على ارجلنا فجاءنا إنسان بكرسيين فأقعدنا عليهما . فأقبـل عـلى أبو محمـد فقـال : اقعـد عليهمـا ولم يضمنّا إياهما إذا قمنا تركناهما ، ولعل هذا رأى غير العارية أو رآهما فى حرز صاحبهما فيه ، وكان من قوله إن الإنسـان إذا اعاره رجل كرسياً ليقعد عليه أنه إذا انصرف وهو فى بيت صاحبه تركه ، وإن كان فى الطريق أو خارج البيت سلمه إلى ربه ، أو يدعه بأمره .

وقـد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه على مريض فى إعادة فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسى ، وامتنع أبو خالد عن القعود عليها حتى أذن له رب البيت . وكان مريضاً فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت جائز بالتعارف والعادة الجارية بين الناس ، فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض ، فقال له الشيخ أبو مالك : وإباحة المريض لا تجوز ، كما أن هبتـه وعطيته لا تجوز ، فقـد كان ينبغى لك أن لا تقعـد إذا قعدت بأمر وهو مريض .

وقـد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرعوتب ، فلما كان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى رجوعنا استسقيت قوماً فأسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب المـــاء ، فدفعت إليه ليشرب فامتنع وقال : إنما سألت لنفسك ، فقال الشيخ : هـــذا يعرف جوازه بسكون القلب والنفس لأن صاحب الماء حمله ليشرب لا ليختص به على بعض دون بعض ، قال الممتنع : فيه مخالفة لصاحب المـــاء ؛ لان صاحب المـــاء قال : اشرب فليس له أن يشرب ويسقى غـــيره •

قال الشيخ : فيجب على هـــذا أن يكون إذا طلب مـــاء للمسح لا يستنجى منه للغائط قال الممتنع : قال صاحب الماء : إذا دفعه للمسح فهو للغائط فيجب أن لا يستنجى منه على قولك لافتراق اســـم المسح من اســـم الاستنجاء ، قال له : وكذلك لو أدخلك صاحب المـــاء إلى منزله فقـــال لك : اجلس على هـــذا السرير ، لم يجز لك أن تتكىء عليه ولا تنـــام ، وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أول ما يقع عليه اسم أكل وذكر له أشياء كثيرة غير هـــذا ثم قال : هـــذا يرجع فيه إلى ما تســـكن إليه النفس ويعـــلم بالقلب ، وإن النفس لا تخرج بمثل هـــذا ولا يتطالبه الناس فيما بينهم ، حتى لو أن رجـــلا أبيح له من مـــاء ليشرب منه فقال لصاحب المـــاء : ائذن لى لأسقى صاحبى منه لأشتد

عليه قوله ، وكره ذلك منه ، ورآى أنه قــد نسبه إلى غاية
البخل فى منعه شربة مــاء مع إمكانه المــاء معه وليس هنالك
عــداوة بينهما •

وهــذه أشياء تعرف بالدليل فى القلب ، وسكون النفس
بما يجرى بها فى العادة بين الناس ونحو هــذا ما يعرفه الناس
من جوازه فى الخروس التى فى الطريق على أبواب الدور ،
ممن يستعملون الميــاه التى فيها للشرب والمسح وغسل البدن ،
وما يتقرب به صاحبه إلى الله ، ويعتقــد ويتفضل بفعله لذلك،
وإن لم يكن عليها مسح ولا مخبر بجواز ذلك ، وإباحة أهله ،
ولا يجوز منه القليل فى غير تلك الأمكنة لما يعــلم بالقلب من
إباحة أهلها فى تلك المواضع وبينهم فى مواضــع أخرى ، وهذا
يعلمه الإنسان بشهادة قلبه ، وسكون نفسه إليه ، وقــد كان
بينى وبين أبى القاسم سعيد بن عبد الله فى مثل هذا مناظرة :
فحــكم له الشيخ أبو مالك رحمه الله على ، وكنت أحســب
التوقيف عن ذلك حتى يعلم جوازه بخبر •

وأيضا فإن الأموال قــد تزول ، وقــد تصير حلالا بغير
قول أربابها بالتعارف والعادة التى يعرف دليلها بالقلب ، من
ذلك بيع الثمار فى أيام القيظ فى رءوس النخل أن المشترى

إنما يشترى الثمرة فيأخـــذ معها ما لم يدخل فى البيع عندها . كالسعف اليابس والحطب والعسق ، وأشياء تطيب به نفوس اربابها . ويعلم جوازه بالعادة بين الناس ، وسكون القلب ما لم يرجع صاحبه إلى طلبه ، أو يعـــلم من تحرجه ومنعه . وإن قال قائل : إنما جاز هـــذا فى الثمرة المبيعة ، لأنا يدخل فى البيع ، وإن لم يذكر فهو تبع للمبيع ، قيل هـــذا غلط منك . ولو كان قلت تولا يلتفت إليه ما كان لصاحبه الرجعة فيه . فلما اجتمعوا على أن للحاكم أن يحـــكم برده على صـــاحب النخل إذا طلبه ، علمنا أنه لم يدخل فى البيع لما لم يطلب ذلك صـــاحبه من غـــير مانع علمناه بالعـــادة الجارية طيب نفس صـــاحبه به .

وأخبرنا الشـــيخ أبو مالك رحمـــه الله أن أبا المنـــذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله كتب إلى أخيـــه عبد الله رحمهم الله أن يبيع له مالا بعمان ، وهو بمكـــة يومئذ مقيم ؛ فامتنع أخوه عن بيعه ، وكتب يعتذر عن ذلك وقال : كيف أبيع مالا وأبيع وأزيل أصـــلا بكتاب وصلنى ، فكتب إليه أخوه : لأنا أجىء لا تخبر ، فإن الناس أمورهم تجرى بمثل هـــذا فى المكاتبة . فقـــد أمره بفعل يعرف صـــحته بســـكون القلب ، إذ رأى الخط والخطاب والعلامات علم صحة الرسالة ، وكذلك

السفاتج التى تجرى بين الناس من بلد إلى بلد ، وتنفــذ الأموال بهــا ، فقد جاز إنفاذ الأموال بها الكثيرة ، بالرقعة الصغيرة . وما لم يكن هناك ريب ولا شك فى القلب منها .

وكذلك يقضى الدين وزوال الحق عن المرسل بخبر الرسول، وإن كان واحــداً ما لم يرجع صاحب الحق فينكر ، فقد صح ما ذكرناه أن الدين الذى على المرء يزول فرضــه وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحــد إذا لم يرتب المرسل والموكل .

والحــكام والأئمة تنفــذ الأحــكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صــدق الخبر ، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة ، والرسول والثقــة إذا اجتمعت للمخاطبة هــذه الدلالة عمل بما فى الكتاب ، وأقام ذلك مقام الصــحة ، فقد جاز أن يعمل عامل الإمام بكتاب بعد أن كان مفترض الطاعة ، ووجوب فرض الطاعة للثانى ، وصــارت طاعة الأول محرمة بغير عــلم حاسة النظر ، وشهادة البينة العادلة ، ومثل هــذا كثير لو أردنا ذكره .

وأما إجازة الفقهاء من لفظ ما لا يرجــع إليه صــاحبه مما يعرف جوازه بالقلب ، ألا ترى أنهم لم يجيزوا لمن لقط

قيراط فضـــة ، وأجازوا ما أخـــذ ما قيمته فوق ذلك من أمتعه لما يعرفون من طيب قلوب أربابها ، مما يسقط منهم فى السير فى الطريق ، ولا يرجعون إليه ، فتتســمح نفوســهم بذلك . ولا تسمح نفوسهم بالقليل من الفضـــة .

وكذلك لم يجيزوا للإنسان أن يكسر من مال غيره المسواك بغير رايه ، ويجيزوا لقط التمر من ماله ، وقيمته أضــعاف ذلك ، حيث تكــون الإباحـــة بينهم بالقلـــوب دون اللفظ والاطـــلاق له .

وما أجاز الفقهاء من الاستطابة بالمـــاء فى الاستنجاء من الغائط بسكون القلب ، وطيب النفس دون البينة والشـــهادة لموضـــع النجاسة ، وهـــذا أيضاً يدل على جواز التعبد بسكون القلب ، ويؤيد هـــذا خبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا وابصـــة استفت نفسك » .

وكذلك ما أجازه الفقهاء من استعمال عبيـــد الناس فى الاستئذان على مواليهم ، والسؤال عن أحوال مواليهم ، وفى الطريق إذا لقوهم ، والمصافحة لهم إذا سلموا عليهم ، لأن هـــذا يعـــلم جوازه وطريق النفس أن أرباب هؤلاء العبيـــد

لا تحرج نفوسهم بمثل هـذا ؛ وفى غير هذا لم يجيزوا استعمال عبيدهم •

وكذلك لم يجيزوا — نسخة — ما يجوز من استعمال العبيد إذا خرجوا لطلب الصناع الذى فيه مواليهم ، وحيث يصل خبرهم بهم نحو الحجام والنجار والنساج وغيرهم من أهل الصناعات ، ودفع الكرى إليهم بغير علم من إطلاق اللفظ من مواليهم لهم بذلك عندهم بالقليل ولا بالكثير •

وكذلك إجازة الفقهاء فى أداء الشهادة بما يجده الشاهد فى الكتاب إذا كان فى يده ، وإن نسى الشهادة وكذلك الحاكم يحكم بما فى قمطرته ، وما كان فى هـذا المعنى ، لأن القلب يشهد بصحة ذلك مع — نسخة — تجويز التغيير عليه •

ويدل على ذلك أيضاً ما عليه عمل الناس من تطهر أوانيهم بأيدى صبيانهم ، لأن النفس تسكن إلى صدقهم فى ذلك ، ويصدقونهم فيما يخبرون به عن أنفسهم •

وكذلك غيرهم من الأحرار ممن هو غير ثقة ، ومن لا تقبل شهادته فى الحكم على نواة يقبل قوله فى تطهير الثياب ،

وأجازوا الصـــلاة فيها ، لأنهم يرون الثياب عليها أثر الغسالة فيقبلون منهم مع الدليل ، ولو أخبروهم ولم يروا عليهـــا أثر الغسالة لم يقبلوا منهم ، وهـــذا يدل على هذه الأشياء تعرف بســـكون القلب •

وفى الدخول خلف الإمام فى غير مواطأة بينهما ، ولا قول ، ولكن بسكون قلب ذلك الإمام ، وكذلك تحويل القبلة ، وتحريم الخمر إنما وجب بقول مخبر أو منادى واحـــد ، فإذا كان واحـــد مع إظهار النداء عـــلم صحته مع قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن شهادتنا للناس بالستر والصـــلاح والإيمان ، بما يظهر إلينا من أحوالهم ، وتســـكن نفوسنا إلى صدقهم ، فيجب علينا فرض محبتهم من غـــير يقين منـــا فى معيبهم ، وكذلك معرفة الغرباء ، ويدل على ما قلنا ما وجدنا عليه الفقهاء من استعمالهم الأحرار ، وطلب الحل ممن يجب عليهم له حق أو تبعة يتخلص إليه منها بالثقة الواحد والاثنين ، وغير الثقـــة عند الحاجة إلى ذلك •

من ذلك ما أخبـــرنى به الشـــيخ أبو مالك أن الفضـــل ابن الحوارى كان عليه لامرأة حق ، وكان قـــد تعـــذر عليـــه الوصـــول إليها ، ورغب فى التخليص إليها منه ، وكان معه ولد

له غـير مرضى عنده ، فدفع إليه الحق الذى لهـا وأمره بأن يسلمه إليها ، وقعـد هو على باب بيت المرأة ، فدخل الابن بقـدر ما جاز أن يكون قـد وصل إليها ، ودفع الحق إليها ، ورجع وأخبره أنه قـد فعل ما أمره فصدقه ، وسكن قلبـه أنه قـد أدي الرسالة وانصرف •

ولعمرى ! إن الريب لا يوجب مع هذا الوصف ، وهذا يدل على جواز استعمال ما تسكن إليه النفس ، فإن كان قد تقدم اليقين بفريضة فقد نال فرضـه عند الفقهاء بمثله ، وهو سكون القلب ، وقـد كان أبو محمد الحوارى بن عثمان عليه حـق لوارث ميت بصحار ، وأخبر أنه لا يعرف ، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصـل إليه ، وأرسل على صاحب الحق بخبر نفسين أو ثلاثة — الشك منى فى عددهم — سأل فلما أخبروه من أخبر بأن هـذا فلان بن فلان صدقهم ، ودفع إليه ولم يطلب عـدالة الخبرين ، ولا استكثر منهم فيصـير خبرهم شـهرة يصـح بها النسب ، فيرجع إلى ما سكنت نفسه إليه على صحته إذا كان الرجل فى موضـع قـد عرفه فأخبره من أخبر ، فكان هـذا كالعلامة التى يستعمل بها دفع الحقوق •

وأخبـرنى الشـيخ أبو مالك : أن أبا عبـد الرحمن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق عليـه لامرأة ،

ولم يجـد سبيلا إلى لقائها ، ولا ثقة يصـل برسالته إليها إلا أخا لها غير ثقة عنده ، فدفع إليه وأمره أن يسـلم لها ، وقال له : ادفع إليها واتق الله فى هـذه الأمانة ، فإنى أسألك عنها يوم القيامة ، وأطلبك بصـحتها ، وإنى لم أجـد إليها سبيلا إلا بك .

ويدل أيضاً على هـذا إجماعهم على قول خبر العوام النسب ما يوجب الحـكم بموت الغائب ، وما كان فى هـذا المعنى مما يرجع فيه إلى العمل بقول العوام ، فقد جاز أن يعمل بما يسكن به لعله القلب وزوال الريب معها ، لأن الحـكم لو وصـل إليه دفعة واحـدة عشرة آلاف شاهد من العوام يشهدون على موت رجل غائب ، فقالوا : رأيناه ميتاً لم تقبل شهادتهم ولا يقبل إلا بشاهدى عـدل .

وللعدلين أن يشهدا على صحة الخبر بقول جماعة يسيرة نحـو العشرة ، وأقـل ما يكون فوق عـدد الثلاثة إذا جاءوا مفترقين بالخبر ، وتواتر الخبر بهم ، ثبت بذلك فى النفس . وجاز للعدلين أن يشهدا على صـحة الخبر عند الحاكم ، ألا ترى أن رجلين ثقتين لو جاءا إلينا ، وأخبرانا بخبـر عن السوق ، أو بقـدوم الحاج ، أو نائبه أصابت بعض الناس ،

كنا نشك فى خبرهم ، ولا نعلم صحة قولهما ، ويجوز عليهما الغلط والتأويل الفاسد الذى يغلط به الناس عند الشهادة والخبر ، ولو جاءنا العوام مفترقين بذلك ، لا يعترض عليهم أحد بتكذيب ما يقولون ، ولا يختلف خبرهم ، علمنا أنما نقلوه إلينا على هذا الوصف صحيح ، حتى لو أراد أحدنا أن يدخل الشك على قلبه فى خبرهم مع تواتره منهم ، لكان مكابد الغفلة ، وهذا يدل أيضا على ما قلناه .

وقد حفظناها عن الشيخ أبى مالك رحمه الله إجازة تحمل الشهادة فى — نسخة — بالليل بغير نار ولا قمر ، إذا لم يكن ريب ، وتيقن الإنسان على معرفة المشهود عليه ، وقد كان جرى هذا بسبب ترويج بعوتب كان فى الليل ، فطلب الزوج فسخ الترويج فى النهار ، واحتج بأنى زوجت فى الظلام ، وأمر الشيخ البنت بأن تؤدى الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة المشهود عليه وما جرى .

وفيما اتفق عليه الناس من دفع الحقوق وإبرائهم منها بالمكاييل والموازين ، ونحن نعلم أن المكاييل والموازين لا تبلغ معرفتها إلى الغاية من وفاء الحق منها ، على أن لا يكون هناك زيادة ولا نقصان ، فإن المكاييل كلما زيد عليها انصب منها ، وهو مع ذلك لو حمل شيئا ليحمل فقد جازت البراءة للإنسان

من الحق على هـــذا الوصف ، وهو غـــير يقين كما تقول من أغفل ان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله •

وأيضا ما اجمع عليه الناس من تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغـــير إقرار منهم ولا صـــحة عبوديتهم على أنهم قد اجمعوا أن حـــكم الحرية فى الأصـــل ، وكذلك ما يشترونه من صـــغار العبيد وإجراء التمليك عليهم ، وقـــد علمت أنه لا يقين معنا فى ذلك ، ولو كان العمل على اليقين ، ولا مرجع إلا إليه ، ولا يستعمل لكان الكل فى حـــكم الحرية ، ولا يتملك منهـــم إلا من علمناه مملوكاً بيقين وإقرار العبـــد أيضـــاً ليس بيقين ، ويدل عليه أن سكون القلب باليقين يجرى به كثير من أعمال الشريعة أن الأعمى يخبر ويفتى ويتزوج ويطأ ، وأحواله كلها إلا ما شاء الله بسكون القلب ، وقـــد كان أبو المؤثر يروى عن محمد بن محبوب وعن غيره من الفقهاء ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الروايات ، ولا هو يرى من يروى عنـــه فقد صـــح عنده ما يرويه بالقول الذى سمعه •

وأيضا أن الأعمى يتزوج ثم تسلم إليه امرأة لا يعرف من يسلمها إليه ، وكان ينبغى على قياس قول من لا يعمل بسكون

القلب ، ولا يقبل قولها ولا يطؤها حتى يتيقن أنها زوجته . وكذلك فى جميع أحواله وهذا ما لا يدفع جوازه أحد .

كذلك قالوا على الإنسان إذا سمع صوتاً من بيت فى ليل أو نهار استغاثة بالمسلمين أنه يهجم على أهل البيت بغير استئذان ، فقد أجاز الفقهاء دخول البيوت المحرمة عليهم الدخول إليها بغير إذن .

وكذلك دخول بيت المأتم والعرس ، ومجالس الحكام والبيت الذى فيه الحريق ، وما كان فى هذا المعنى ، وقد كانت البيوت فحرم الدخول إليها ، ثم قد أجاز الفقهاء الدخول إليها بغير علم من أربابها ، وقد أمروا بدخولها ، وإنما يعلم ذلك بدليل من القلب وسكونه إلا برأى مالكه .

وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم ، وأن الله قد منع من الدخول ، ألا ترى مالكه إذا سمع الصوب من البيت ، بأن قال له ادخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من إذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالكه ، وقد استباح بالصوت ، وما كان عليه قبل ذلك محرماً والصوت لا يعمل عليه ، ولا يحكم به وهو غير اليقين ، فقد يدل على ما قلنا .

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطؤها من غير أن يعـلم أنها زوجته ، ولا يقين معه لما يسكن قلبه أنها زوجته ، والعادة الجارية أنها زوجته ، وربما غلط الإنسان بغيرها من أهله أو بعض قرابتها ، ولا إثم فى ذلك لقـول الله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ، واختلف الفقهاء فى تضمين الصـداق ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، فقـد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع عـلمه لقول الله تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وقد يظن هـذا غير زوجته ولا لائمة عليه مع الفقهاء •

ويدل على ما قلنا أيضاً ما الناس عليه فى أيام غير القيظ أن رجـلا لو وصل إليه رجل فى مـال لا يملكه فدفع إليه شيئا من الطعام ، لم يجز له أن يأخـذه منه لعـلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك فى أيام القيظ ، وجـد هـذا الرجل الدافع إليه فى ذلك المـال ، وقـد عمل عريشاً وهو يخرف ؛ ويجـد لكان له أن يأخـذ منه من تلك الثمرة ، وما دفع إليه منها ، وإن كان غير ثقـة إذا كان صاحب المـال فى المصر ، وحيث تناله ــ نسخة ــ تبلغه الحجة ، ويصـل إليه الخبر ، وهـذا إنما يرجع فى العلم بجواز سكون القلب ، لأن العريش والنزول وبسط اليـد يدل على شراء الثمرة ، وتملكه لهـا

فهـذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقـين •

وكذلك المرأة تترك الصـلاة ويحكم لها بالحيض إذا طبق الدم بهـا بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذى تركت فيه الصـلاة وقت حيضها • ولكن لما كانت عادتها جرت بأن تحيض فى مثل ذلك الوقت ، أو فى كل شهر حـكم لها على التحرى وقتا تدع فيه الصـلاة ، فقد جاز أن تترك الصلاة المفروضة بغير يقين •

وكذلك تصـوم وقتاً وتترك الصـلاة لعله الصـيام فى شهر رمضان وقتاً لأجل حيض يحـكم به لها مع التحرى لوقتها لا بيقين معها • ومع من حـكم به لها ، وكذلك بانقضـاء عدتها مع مرور السنين إذا كان مثلها قـد أيس من الحيض ، ويحرم عليها أخـذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخـذه بالحـكم ، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرماً عليها ، وهـذا أيضـاً لا يؤخـذ مع اليقين •

وكذلك يحـكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقـد وهو أربع سنين واليقين خـلافه •

وكذلك من حمله السبع والملقى فى جزيرة البحر ، ثم لم
يعـلم له نجاة إلى مدة أربع سنين ، حـكم له بالموت واليقين
خـلافه ، فلو كان التعبد على ما يذهب إليه من جهل أحكام
الشريعة وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهـاء ،
وإن علمناه يقيناً لا يزول إلا بيقين مثـله ليطلب الآثار ، ولم
يذهب شيئا من هـذه الأخبار ، إلا أن الله جل ذكره يسر هذا
الدين ، وخفف المحنـة عليهم ، وكذلك قال عز وجل فى محكم
كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وإن قال
قائل : إنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن
مبلغ كلامكم يدل على ذلك ، قيل له أسأت الظن بنا لجهلك بما إليه
قصـدنا ذلك ان الظن والشـك الواسطة بين العلم والجهل
ونحن فنقول بالعـلم واليقين ، وهما ما تبينا عليه أصـلنا ،
وهى القاعدة التى عليها الفقهاء ، وذلك أن العلم على ضربين .

فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصير جهلا أبداً وهو عـلم
المشاهدة ، وخبر التواتر وما يوجب العـلم ضرورة ، وعـلم
الظاهر قـد يعتقد المعتقد فيكون خلافه كشهادة الشاهدين
له ، قـد يقبلهما ويجـوز أن يكون بخـلاف ما ظهـر له ،
وإنما ظهرنا على ذلك ، ومع هـذا فقد يسمى علما نحو قول
القائل : علمت هـذا الأمر بشاهدى عـدل ، وكذلك قول الله

عز وجل : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقوله : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى هذا علماً وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، فلما انصرف قال له ذو الثديين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فقال : « كل ذلك لم يكن » ومعناه عند النبى صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليه الفقهاء لم يكن ، غير أنى نسبت ولا أنها قصرت وعاد إلى الصلاة ، ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذى يعلمه الله ، لكان لا ينصرف عن ركعتين ، لأن من انصرف عن بعض الصلاة ، ولم ينصرف عن يقين ، ولكن قد انصرف على يقين عنده ، واليقين أيضا كذلك ٠

الثانية : ويدل على ذلك أن المرأة يحكم لها وعليها بالعادة الجارية ، وهو أنها تؤمر بترك الصلاة فى الوقت الذى كان يأتيها الحيض فيه قبل ذلك ، فقد جاز أن تؤمر بترك ما هو يقين فرضه هو الصلاة بغير يقين مثله ، بما تؤمر بالعادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصوم وقتاً وتقطع وقتاً ، وتنقضى عدتها لوقت يدوم الدم بها من غير يقين ، ويحكم بانقضاء عدة المطلقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستين سنة ، وبلوغها الستين ليس بيقين ، ويروى عن ابن عباس أنه

حـكم للمطلقة إذا لم تر الدم سنة ، ولم يكن بهـا حمـل بانقضـاء العـدة وليس ذلك بيقين •

والأثر فى المفقود الذى لا يعـلم حاله أنه يحـكم بموته بعـد أربع سـنين رجـلا كان أو امرأة ، ومن وراء الأربع السنين ليس بعـلم ولا يقين •

وكذلك الغائب يحـكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته ، فقـد حكموا بزوال اليقين مذ فقـد ، وليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس عليه ، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحـكم فى شىء منه إلا باليقين عنده مالا يجوز أن يكون غيره ، بل الذى أخـذ علينا وتعبدنا به أن تحـكم بما هو يقين عندنا ، وفى غالب ظنوننا لا اليقين الذى عند الله •

وأيضـاً فإن بعض فقهائنا قـد قالوا فيمن كان عنـده إناءان أو ثلاثة أحـدهما نجس ولا يجـد مـاء غيره أنه يتحرى الطاهر منه ويتطهر به ، وهـذا إنما يرجـع فيه إلى ما تسكن إليه النفس واليقين وغير ذلك •

وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة

بسكون القلب أنه فقير ، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكون القلب . قد يعطى بالتحرى لم تسكن إليه نفسه أنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر . وقد يكون غير ذلك فإذا علم غرم وإذا لم يعلم فليس عليه شيء . وإن كانوا يقولون لا يعطى إلا بيقين ادعاء السائل للفقر قول ليس بيقين أيضا لا يدعى الفقر ليأخذ مالا .

وكذلك المصلى نحو القبلة إذا عمى عليه ، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أن الغنى حدث له مع قولهم إن الغنى يحدث فى كل حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل كل مرة وكذلك يشهد العدول بالإعدام لظاهر الحال واليقين غير ذلك .

وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ، ولله قارئه لأن جميعه يؤول إلى معنى واحد بين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى ، بل كلفهم ما فى وسع إصابته والجروح ، وقدرهم فعله وإضعاف فعله ، ولكنه رحيم بخلقه ، متفضل على عباده ، وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ، وأضعف الناس عندى من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه ، وتعاطى ما لا يبلغه ، وإلزامه نفسه غير ما وضعه

الله عنه ، وأسـقط عنه فعله ، واحتاج إلى تجـديد توبة لتقدمه بين يدى ربه فى ما لم يأذن له به ، لا الآمر لغيره والملزم لنفسه ، أن لا يخرج الى الصـلاة ، وإن فات وقتها من المـاء للطهـارة حتى يتيقن أن يده قـد لاقى كل جـزء منهـا مزيدة .

وكل صفحة صفحة مثلها مزيدة بمـاء جديد يجرى بينهما . والاعتبار بهـذا القول ، وهـذا المذهب يدعو إلى الخشـوع والشكر لله ، ويذكر نعمته على من اعتبر به (فاعتبروا يا اولى الأبصـار) فأين من صـلاة المستحاضة التى أجمـع الناس على جوازها وإن قطر دمها ، ولم يأمروها بتأخير الصـلاة إلى أن تكمل طهارتها ، والمعروف إن قطر دمه لم يوسـع له أن يؤخر الصلاة إلى أن تكمل طهارته ، وإن خرج الوقت ، والقارن ومن به سلس البول لم يعـذر أحـد من هؤلاء عن الصلاة ، إلى أن تكمل طهارته إذا خيف فوتها ، والمبطـون المسترسل بطنه ، وصاحب الجراحات التى لا يرقأ دمها .

وكذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصـلى والدم يرمى من طعنته ، ولم يرد الخبر أنه أخـر الصـلاة إلى أن ينقطع الدم ، وتكمل طهارته ، ولم يعـذر

أحـــد ممن ذكرناه أن تنتظر للصـــلاة إلى أن تصح طهارته معه ، ولو فاتته الصـــلاة ، ثم كما جعل أصحاب هـــذا الرأى لأنفسهم العـــذر بتأخير الصـــلاة ، ولو فاتت مع ذكرهم لفوات وقتها انتظار اليقين أن يصـــح لهم ، وسنذكر ما حفظناه عن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه فى هـــذا المعنى من أو التجارة والبيوع والمعاملات ، ضمان مما رسمناه فى كتاب التقييد .

سألته عن رجلين يصـــلان إلى فيبايعنى أحدهما فى ثوب ، ويزن الثمن ، ويقوم لينصرف ويقبض صـــاحبه الثـــوب من عندى من غير أن يقبض المشترى للثـــوب ، هل علىّ ضـــمان الثوب للمشترى إذا لم أقبضـــه إياه ؟

قال : لا ضـــمان عليك صاحبه قـــد أخـــذه .

قلت : فإن رجع المشترى فطلبه وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقبضـــه ؟

قال : عليك يمين وله ضـــمان الثوب .

قلت : فلو لم يكن صاحبه ، ولكن عند المشترى ؟

قال : وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة .

قلت : فمن أين الضمان كان فى هذا ساقطا ؟

قال : وقـال إن التعارف جرى بمثل هـذا بين الناس والنفوس تسكن إلى مثل هـذا .

وفى تعارف الناس أن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه ، ويجب قضـاء حاجته ويرغب فى تعظيمه .

وكذلك الرجل إذا اشترى شيئاً حمله عبده ، ولا يحمل شراءه بنفسه وعبيده حضور بين يديه يرفه عليهم ، ويحملهم ولم تجر العادة بمثل هـذا ، وإذا كان العبد يعـلم هذا من أمر السيد له بذلك ، واستعماله إياه به ، والعبـد إذا كان يرغب فى رضـا سيده نادر إلى حمل شراء سـيده ، وإن لم يأمره به والناس على مثل هـذا .

قلت : أرأيت رجلا دفع إلى ديناراً وسألنى أن أبيع له به دراهم ، فعرفته الصرف ، وأوقفته على الدراهم ، فرضى ثم وزنت الدينار ودفعت إليه الدراهم وانصرف من عنـدى كانت هـذه مصادفة وبيعا تاماً ؟

قال : نعـــم •

قلت : فما الذى يفعله أصحابنا فى المبايعة عليه ، ويكون فى يد كل واحـــد منهما ماله عند المصارفة ، ويقول قد صارفتنى وشروط أسمعها منهم ، ثم يتقايمان ؟ قـــال : هذه مبايعة وطلب غاية الأحـــكام ، والذى ذكرناه هو جائز ، وكان عن غيره قال : والمصارفة هى بيع من البيوع ، وإن عرف البائع والمشترى السعر والثمن ، وانصرفا عن ذلك فقد صح البيع والصرف •

قلت : أرايت لو كان عند صاحب هـــذا الدينار صاحب له ، أو عبد يبيعـــه وأمره أن يقبض الثمن الدراهم منى . فدفعتها إلى المأمور ولم يقبضـــها هو ، ولم يكن عن أمـــر هـــذا أكان بيعا صحيحا ؟

قال : نعـــم ، ما لم يتناكرا أو يتناقضا البيع ويرجعـــا فيه إلى الحـــكم •

قلت : فما تقول فى هـــذه البياعات التى تجـــرى بين العامة ممن يسلم المشترى الدراهم إلى التمار والخباز ، ولم يقل له بع لى به ، أو يقل بع لى به فيقبض منه ويسلم إليه ، فيأخـــذ وينصرف ؟

فنقول : إن كان هــذا أخــذ منهما فقد ملك ما صــار له وطاب له أكله •

قات : وكذلك الرجل يصــل إليه صاحب البطيخ فيدفع إليه الفضــة ، ويسلم إليه صــاحب البطيخ بطيخة أو أكثر وينصرف ، او يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيسد له البقل ولا يكون بينهما خطاب فى ذلك من ذكر بيع ولا يكون هــذا بيعا صحيحا ؟

قال : نعم إذا تتامموا عليه ولم يتناقضــوا ولم يرفعوا فيه الى الحاكم •

قلت له : فالبيع يكون بغير القول ؟

قال : نعم مبايعة العجم بغير قول ، وكذلك الصبيان ، وإن تكلم الصبيان فكلامهم فى المبايعة بمنزلة السكوت ، فهــذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم •

قال : والمسترسل أيضا غير مبايع والبيع عليه جائز مع ســكوته •

قلت : ولو كانت مبايعة الصبيان والعجم جائزة على قول من ذهب إلى إجازتها ؟

قال : بتسليم البدل إليهم •

قلت : ولو كان اليتيم إذا قبض منه شيئاً من ماله ودفع البدل منه أيكون ضماناً على الدافع إليه ؟

قال : إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه ، وهو ممن يميز فهذه حال توجد فى البالغ ، وأيضا فإن إجازة ذلك على تعارف الناس فيما بينهم ، وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة بينهم ، فالتعارف يوجب الإجازة لذلك •

قلت : فإذا وصل إلى رجل وعبده صبى ولا أعرف أن يناسبه ولا منه نسب ، ولا أعرفه خادماً بملك يمين ولا غيره ، وعند الصبى ثوب فأخذه الرجل من يد الصبى وأعرضه على البيع أيجوز لى أن أشتريه منه ؟

قال : نعم إذا لم يدخل قلبك الريب منه ، وسكنت نفسك إلى أن الصبى محمل ويستعمل بما عنده •

قلت : ولو كان المحمول فى بعض الأوعية فى يد الرجل والصبى يحملانه بينهما ، أو كان الحمل على أمر الصبى دون الرجل ، أكان شراء من اشتراه جائزاً من يد البائع ؟

قال : نعم ما لم يرتب المشترى ، وهكذا الناس وتجرى أمورهم على مثل هذا من استعمال صبيانهم وتحميلهم إياهم أشياءهم .

قلت : وكذلك أدفع إلى القصار ثياباً سوجية فيجيئنى بثياب بيض بمثل العدد الذى دفعته إليه ، فآخذها منه ولا أسأله عنها أهى تلك الثياب أم لا وقد تغيرت عن الحال الذى دفعتها إليه ، ولست أعلم أنها هى إلا بقوله ، أيجب على فى ذلك ضمان أو تبعة ؟

قال : إذا لم تعرفها فسؤاله عنها أحكم ، وإقراره بها بأن هذه التى دفعتها إليه أثبت لك ، وإن أخذتها منه ولم تسأله عنها حتى دفعها إليك وسكن قلبك إلى أنها هى فأخذك إياها جائز .

قلت : وإن كانت مرقومة قد علمت كل ثوب بثمنه الذى اشتريته به ، ثم دفعتها جملة إلى القصار وهى سوجية ،

فجاءنى بها وهى بيضـــاء على ما سكن قلبى أنها هى ، ورقومى عليها ، هل يجوز لى أن أبيعها مرابحة بتلك الرقوم التى عليها ، والعلامة عليها ، ولست متيقناً أن هـــذه العلامة هى التى علمتها بعينها ، وأنا أرجو أن الغسالة قـــد محت شـــيئا منـــه حتى غيرت معناه ، فصـــار الثمن بذاك زائدا او ناقصـــا ؟

قال : يجوز أن مبيعه مرابحة بيع تجويز التغير ، لأنك على العـــلم ما لم ترتب ويكون هـــذا كثيراً من العادة تغير العلامة ، والرقم ، وأما النار فلا حـــكم له ولا عمل عليه •

قلت : أليس لا يخبر الإنسان من •••• إلا مما يعلمه ؟

قال : نعـــم •

قلت : فمن أخبر بشراء ثوب لرقم وعلامة قـــد غاب عنه ولم يعـــلم ما حـــدث عليه بعد النشر قـــد قال بغير علم ؟

قال : قـــد قال بعـــلم وإن حول أن يكون الأمر بخـــلاف الذى قاله ، لأن العـــلم على ضربين ، فعلم لا يجوز عليـــه الانقلاب ، وعلم يكون معه ضرب فى الشك •

قلت : فكيف يكون الوصـــف بهذين العلمين ؟

قال : أما العــلم الذى لا يجوز عليه الانقلاب ، ولا يكون المعلوم به بخـــلاف ما هو عالم ما عــلم نحو إجاز المدن ، ويقضى الأمم والعلم بالنفس ، وما تشهد الأبصار نحو هذا ٠

والعــلم الآخر ما يعلم بشــهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهراه ، كنحو ما سمى الله تبارك وتعالى علماً كقوله : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، وإنما معناه إن رجوتم عندهم وفاء ، وسكنت قلوبكم إلى أنهم يرفعون ما تكاتبون عليهم ، ورجوتم ذلك سمى الله وهو هــذا وهــذا هو عــلم الظاهر ، وكذلك قوله عز وجل : (يا أيهــا الذين آمنــوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعــلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) وأخبرنا أن الذى يرجوه منهن وبه تغلب ظنوننا ، وتسكن إليه نفوسنا منهن إذا أظهرن بألسنتهن الإيمان ، فقد سمى الله تبارك وتعالى علماً لنا ، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك منهن بقوله : (الله أعلم بإيمانهن) يقول احــكموا بظاهر علمكم ، وأنا أعــلم بصــحة ذلك منهن ٠

ومثل ذلك ما أجازه الفقهــاء من أن يتحمــل الشــهادة

يبينوا عنده ، ويجوزها حيث يرجو لحفظه لها من خزانته له أو نحوها ؛ ثم ينسى تلك الشهادة فقد أجازوا له أن يشهد بذلك ، وإن نسى وإن يرجع فيه إلى ما يجده مكتوباً فى خزانته ؛ وإن كانت الشهادة لا تؤدى إلا بعلم مع تجويزه على خزانته ؛ وعلى الموضع الذى ودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قد يوقع عليه من غيره .

وكذلك الحاكم يحكم بما فى كتابه الذى يودعه يقينه وإن نسى ذلك . وإن كان لا يحكم إلا بعلم ويقين فقد صار ما يسكن إليه القلب ولا يكون الريب فيه إلا غلب علماً .

وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسول إذا وجدوا المخاطبة وراء الختم والرسول ثقة عنده ، جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحة الرسالة ، وغلبة الظن أن الأمر بذلك فيما ذكرنا أن مثل هذا يكون علما مع التجويز عليه بخلافه .

وسألته عن هذه الغرف التى تكون فى الأسواق ، يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها ، هل يجوز الدخول إليها بغير استئذان على أهلها ؟

قال : نعــم •

قلت : من أين أجزت الدخول عليهم من غير — نسخة — بغير إذن وهى منازل ؟

قال : هــذه منازل كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها •

قلت : هل يجوز الدخول إليهم فى الليل بغير إذن ؟

قــال : لا •

قلت : لم فرقت بين الليل والنهار ؟

قال : لأن النهار وقت لدخــول الناس وإذن من أهــاه لهم ، وليس فى الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخــول إليهم إلا أن يستوى بإباحتهم للناس فى الليل ، وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة •

قلت : فإن دخل الداخل إليهم فيجوز له أن يطعم طعامه على أخونتهم بغير إذن منهم ؟

قال : نعــم •

قلت : فما حملت إليــه الغلمان الذين يخدمون فى هــذه

الغرف من حل أو ملح أو مـــاء يضع على المائدة أله أن يأكل من ذلك أو يستعمل من غير رأى أصحابه أو رأى الغلمان ؟

قال : نعـــم •

قلت : وما وجه الحرار فى ذلك ؟

فقال : النهار لتعارف الناس ، وما تعرفه النـــاس من إباحتهم لذلك إليهم متعرضون بإجازته وإحضاره للنفع الذى يرجوه من الداخل إليهم •

قلت : ويستعمل ماءهم للشراب وغسل اليدين ، وأخذ الإنسان ومسح اليدين بالمنديل ، وتركه فى موضعه ؟

قال : كل هـــذا جائز •

قلت : فإن ترك لهم الطعام على الأخونة ولم يسلم إليهم ولم يقبضهم إياه ، هل يجوز لهم أخـــذه بغير أمر منه لهم بذلك ولا إباحة ؟

قال : نعـــم .

قلت : ولا ضمان عليه فى شىء مما فعل ؟

قال : لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعماله لهم ، وآنيتهم وأدمهم ، ويكون الفضل عندهم لأنهن كذلك يفعلون ، وللفضل يتعرضون .

وسألته عن الزوال التى فى القرى ، هل يجوز أن يوكل من ثمره بغير رأى أهله ؟

قال : يرجع فى ذلك إلى تعارف أهل البلدان كانوا يعرفون بالمنع عنه فلا يجوز أكله ، وإن كانوا يتعارفون بينهم إجازته فجائز أكـــله للناس على تعارفهم ، وجائز ما يبيحونه بينهم وتسمح نفوسهم .

انقضى الذى من كتاب التقييد .

مســألة : فإن قال قائل لم أجاز لكم أن تجيزوا استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أن ذلك جائز فى التعبد ؟

قيل له : لما يجز إلا من طريق التعبد جاز ما لم تجز به

العادة ، جاز لنا الاستعمال فلما لم نجز لغيرنا أن نجوز ما لم تجر به العادة جاز لنا استعمال ما جرت به العادة •

تم كتاب التعارف والحمد لله وحده وكان ذلك صباح يوم
الخميس آخر يوم من شهر صفر من سنة ١٣٢٤ منذ
الهجرة على يد الفقير لربه الأسير لذنبه خادم
العلم وأهله أبى سالم بدر بن سالم بن
سعيد المنذرى بيده للشيخ عبد الله
ابن حميد بن سـلوم السالمى
رحمه الله ورزقنا وإياه
حفظه والعمل به
آمين



رقم الايداع ٤٥٦٥ لســـنة ١٩٨٣

مطابع ســجل العرب




Bibliotheca Alexandrina